

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

الاستفتاح والتعوذ والبسمة .

قوله ثم يقول : سبحانك ا و بحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك .

هذا الاستفتاح هو المستحب عند الإمام أحمد وجمهور أصحابه وقطع به أكثرهم واختار الآجري الاستفتاح بخبر علي B كله وهو (وجهت وجهي - إلى آخره) واختار ابن هبيرة و الشيخ تقي الدين جمعهما واختار الشيخ تقي الدين أيضا : أنه يقول هذا تارة وهذا أخرى . قلت : وهو الصواب جمعا بين الأدلة .

قوله ثم يقول : أعوذ با من الشيطان الرجيم .

وكيفما تعوذ من الوارد فحسن لكن أكثر الأصحاب على أنه يستعيز كما قال المصنف وعنه يقول مع ذلك (إن ا هو السميع العليم) اختاره أبو بكر في التنبيه والقاضي في المجرد و ابن عقيل .

وعنه يقول (أعوذ با السميع العليم من الشيطان الرجيم) جزم به في البلغة و المحرر وقدمه في التلخيص و الرعاية الصغرى و الفائق .

وعنه يزيد معه (إن ا هو السميع العليم) جزم به في الهداية و المستوعب و الخلاصة واختاره ابن أبي موسى .

قوله ثم يقول : بسم ا الرحمن الرحيم وليست من الفاتحة .

وهذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب ونص عليه قال المصنف والشارح : هي المنصورة عند أصحابنا .

وعنه أنها من الفاتحة اختارها أبو عبد ا بن بطة و أبو حفص العكبري وأطلقهما في المستوعب و الكافي .

فعلى المذهب : هي قرآن وهي آية فاصلة بين كل سورتين سوى براءة وهذا المذهب وعليه جمهور الأصحاب وفي كلا المصنف إشعار بذلك لقوله : (ثم يقرأ بسم ا الرحمن الرحيم) .

وعنه ليست قرآنا مطلقا بل هي ذكر قال ابن رجب في تفسير الفاتحة : وفي ثبوت هذه الرواية عن أحمد نظر .

فائدة .

ليست البسمة آية من أول كل سورة سوى الفاتحة بلا نزاع قال الزركشي وغيره : ولا خلاف عنه نعلمه أنها ليست آية من أول كل سورة إلا في الفاتحة وجزم به في الفروع و الرعاية و ابن تميم وغيرهم .

تنبيه : ظاهر قوله ولا يجهر بشيء من ذلك أنه لا يجهر بالبسملة سواء قلنا هي من الفاتحة أو لا وهو صحيح وصرح به في المجد في شرحه وقال : الرواية لا تختلف في ترك الجهر وإن قلنا هي من الفاتحة وصرح به ابن حمدان و ابن تميم و ابن الجوزي (صاحب التلخيص) و الزركشي وغيرهم وقدموه وعليه الجمهور فيعالي بها .

وحكى ابن حامد و ابو الخطاب وجها في الجهر بها إن قلنا هي من الفاتحة وذكره ابن عقيل في إشاراتة .

وعنه أنه يجهر بها وعنه : أنه يجهر بها في المدينة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام وعنه يجهر بها في النفل فقط وقاله القاضي أيضا .

واختار الشيخ تقي الدين : أنه يجهر بها وبالتعوذ والفاتحة في الجنازة ونحوها أحيانا وقال : هو المنصوص تعلمنا للسنة وقال : يستحب ذلك للتأليف كما استحب الإمام أحمد ترك القنوت في الوتر تأليفا للمأموم